الامين او عزل فليرفع ذلك الى من ولي بعده ولا يخرجه العزل ولا يبر الا ان يكون انما كان ذلك منه لما رأى من ظلم او عداء و ومن حلف
ليقضين فلانا حقه راس الشهر فغاب فلان فليقض وكيله او السلطان ويخرجه ذلك من يمينه فان اختفى عنه السلطان فلم يجد
او كان بقرية ليس فيها سلطان وخاف ان يخرج الى السلطان حل الاجل قبل بلوغه فان جاء بالحق على شرطه الى عدول واشهدهم
على ذلك وتعذر اجتهاده في طلبه واعلمهم فلم يجده لم يحنث وان دفعه وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضيه فيها اجزاه
وان حلف لرجل ليقضينه حقه الى اجل الا ان يشاء ان يؤخره فمات الطالب فانه يجزيه تاخير ورثته ان كانوا كبارا او وصيه ان كان
ولده اصاغر ولا دين عليه فان كان عليه دين لم يجز تاخير الوارث الا مع الغرماء وتجزيه تاخير الغرماء ان احاط الدين بماله
على ان يبروا ذمة الميت و ومن حلف ليركبن هذه الدابة او ليأكلن هذا الطعام او ليلبسن هذه الثياب او ليضربن عبده غدا
فماتت الدابة والعبد وسرقت الثياب قبل غد فلا حنث عليه في الموت لانه كان على بر في التاجيل ويحنث في السرقة الا ان يكون
نوى الا ان يسرق او يموت و وان حلف ليقضين فلانا ماله الى اجل فمات قبل الاجل او مات الحالف فعلى ورثته ولا يحنث لان يمينه انما
وقعت على الوفاء وورثته الغير في مقامه وانما يحنث ان مضى الاجل ولم يقضه و وان حلف ليذبحن حمامات لابنته ثم قام مكانه فوجدها
ميتة فلا شيء عليه وان حلف بعتق عبده ليقضين فلانا ولم يضرب اجلا منع من بيعه حتى يبر او يحنث فان مات المحلوف عليه
والحالف صحيح قبل ان يقضيه عتق العبد من راس ماله ولو مات والحالف مريض ثم مات الحالف من مرضه ذلك عتق العبد من ثلثه وهذا كله
انما هو اذا كان المحلوف عليه ممن لو اراد الحالف ان يقضيه فيما ضربه ولو ضرب اجلا فمات الحالف او المحلوف عليه قبل الاجل لم يحنث لانه على
بر و وان حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان فمات الحالف في شعبان لم يحنث لانه مات على بر وديونه التي عليه تحل بموته فان لم يقض ورثته ذلك
الحق الى ما بعد الاجل لم يحنث الميت وليس على الورثة يمين الا حنثه ان بر حنثهم و ومن قال لامرأته عبدي حر ان لم اضربك الى سنة
فماتت قبل السنة لم يحنث في عبده لانها ماتت وهو على بر وله بيعه وان مضى الاجل لم يبر بعد موتها وهو عبد لم يعتق

كتاب الحج الاول

ومن اراد الاحرام من رجل او امرأة فليغتسل كانت المرأة حائضا او نفساء او لا ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل الا من
ضرورة ولم يستحب ان يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ومن احرم من ذي الحليفة اغتسل بها ومن اغتسل بالمدينة وهو
يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فاحرم اجزاه غسله وان اغتسل بها غدوة ثم اقام بها الى العشي ثم راح الى ذي الحليفة
فاحرم لم يجزه الغسل واعاده و ويحرم من اتى الميقات في وقت صلاة يجوز فيه التنفل من ليل او نهار ولا يحرم الا باثر صلاة نافلة او باثر
فريضة كان بعدها نافلة او لا والمستحب احرامه باثر النافلة ولا حد لتنفله وان جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتا تحل الصلاة فيه
فيصلي ويحرم الا ان يكون خائفا او مراهقا يخشى فوات الحج وشبه ذلك من العذر فيجوز ان يحرم وان لم يصل و ويحرم في دبر الصلاة في المسجد
ولكن اذا خرج منه ركب راحلته فاذا استوت به في فناء المسجد وهو ينتظر ان يسير وان كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب
يحرم ولا ينتظر ان يظهر بالبيداء وان توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما فان ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه
وان تطاول ذلك به او نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما و ويجزئ من اراد الاحرام التلبية وينوي بها ما يريد من حج او عمرة او قران وهذا
احب الى مالك من تسميته ذلك ووجه الصواب في القران ان يقول لبيك بعمرة وحجة ويبدأ في نيته بالعمرة قبل الحج وكذلك النية
ايضا و ومن اراد الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله ان كان واسعا ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا فان اراد ان
يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة فلا يفعل ولا ينبغي له ان يقلد ويشعر الا عندما يريد ان يحرم ثم يحرم عقيب
تقليده واشعاره الا ان يكون لا يريد الحج فجائز ان يقلد بذي الحليفة وان لم يكن عنده هدي واراد ان يهدي فيما يستقبل فله ان يؤخر
ويؤخر الهدي و ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه الى مكة لم يكن بالتقليد ولا بالاشعار ولا بالتجليل محرما حتى يحرم ويقلد
هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع او هدي ما نقص من حجه والهدي كله يقلد ويشعر خلا الغنم فانها لا تقلد
ولا تشعر واذا دخل في الحج بلا هدي ثم ابتاع هديا فان لم يفعل حتى يبعد به ويبعثه الى الحل ان كان اشتراه من
الحرم وان لم يخله من الحل وبمكة فعل بها اجزاه و ومن حمل ان يقلد بدنته او يشعرها من جهتيها سالفا حتى يقرها
ونحوه فما اجزاه و ولا يشعر البقر ولا تشعر الا ان يكون لها اسنمة فتشعر ولا تشعر في الجانب الايسر من

اسنمتها

من اسنمتها عرضا ولا يقلد بالاوتار ولا تقلد بدنة ولا شاة ولا تشعر لانها نسك ومن شاء قلد وجعله هديا و ومن اتى
الميقات وهو يحج عن احد فاحرم عنه اصابه بحجة او بعمرة او قران وتمادى بما نوى وعليه مثل ما احرموا عنه او
بغيره ثم اخر ربه فوقف بعرفة مع الناس او بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر اجزاه حجه وارجو ان لا يكون عليه دم لترك
الميقات وان يكون معذورا وليس ما احرم عنه اصابه بشيء وانما الاحرام ما احرم به ونواه وان لم يفق حتى طلع
الفجر من ليلة النحر وقد وقف به اصحابه لم يجزه حجه و وان نوى الحاج او المعتمر رفض احرامه فلا شيء عليه وهو
على احرامه ولا بأس ان يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله وان احرم في ثوب نجس فما غسله وكره مالك للرجال
والنساء ان يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانه ينتفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا بأس ان يحرم الرجل في البركان نبات
والطيالسة الكحلية وفي جميع الوان الثياب الا المعصفر المفدم الذي ينتفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه
ولم يكره شيئا من الصبغ غيره و وما صبغ بورس او زعفران فغسل فبقي فيه اثر لونه فقد كرهه ايضا مالك الا ان يذهب لونه
كله فلا بأس به وان لم يخرج لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق واحرم فيه ولا بأس بالمورد والممشق ولا بأس بالاحرام
في الثياب الهروية ان كان صبغها بغير زعفران وان كان بالزعفران فلا يصلح و ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح مسك
حتى يذهب ريحه بغسل او نشر واذا لم يجد المحرم نعلين وهو يجد خفين جاز له لبس الخفين ان قطعهما اسفل من الكعبين وان وجد
نعلين فليشترهما وان زيد عليه في الثمن يسيرا واما ما يتفاحش من الثمن فما عليه ان يشتري فيما به وارجو ان يكون في سعة
و يدهن الرجل عند الاحرام وبعد حلاق راسه بالزيت وشبهه وبالبان السمح وهو البان غير المطيب واما ما يبقى ريحه فلا
يعجبني و واحرام الرجل في وجهه وراسه واحرام المرأة في وجهها وكفيها ويكره للمحرم ان يغطي ما فوق ذقنه فان فعل
فلا شيء عليه لما جاء فيه عن عثمان رضي الله عنه و ويرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح فلا يسكت وقد جعل الله
لكل شيء قدرا ولا ترفع الرجال اصواتهم بالتلبية في شيء من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى ولا ترفع المرأة
صوتها بالتلبية الا قدر ما تسمع نفسها مالك واذا دخل المحرم المسجد الحرام اول ما يدخل وهو مفرد بالحج او قارن فلا يلبي
ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الاول بالبيت الى ان يفرغ من سعيه فان لبى حول البيت الحرام لم ار ذلك ضيقا عليه
وهو في سعة قال مالك ولا بأس ان يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع قال واذا فرغ من سعيه عاد الى التلبية
فلا يقطعها حتى يروح من يوم عرفة الى المسجد قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية
وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رأيه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ولم يوقت في تكبيره
وقتا و وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على ما ذكرناه واذا قطع التلبية فلا بأس ان يلبي وكره
مالك ان يلبي من لا يريد الحج ورآه خرقا لمن فعله و ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعاودها وكذلك من اتى
وفواته الحج او احصر بمرض ثم فاته الحج يقطع التلبية اذا دخل اوائل الحرم لان عمله حينئذ عمل العمرة ولا يحل المحصر بمرض من احرامه
الا بالبيت وان تطاول ذلك به سنين والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع اذا دخل بيوت مكة او المسجد
الحرام وكل ذلك واسع ويلبي الحاج والقارن في المسجد الحرام و وحكم من جامع في حجه او عمرته في قطع التلبية وغيرها
حكم من لم يفسد واهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس و والافراد بالحج احب الى مالك من القران والتمتع واحب الي المكي بعدم
القران على تكرهه منه يقول لم يجز واستحسن فيما استيسر من الهدي قول ابن عباس البقرة او من البعير و وكره مالك لمن احرم بالحج
ان يضيف اليه عمرة او حجة فان اردف ذلك او اهل حوله مكة او بعرفة او في ايام التشريق فليمض على حجه ولا يلزمه شيء
مما اردف ولا قضاء ولا دم قران ولمن احرم بالعمرة ان يضيف اليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف ولم يركع
كره له ان يردف الحج فان فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القران فان اردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة فيتمه ولا يسعى فان
اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي وهو من اهل مكة او غيرها كره له ذلك فان فعل فليمض على سعيه ويحل
ثم يستانف الحج وان اردف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق راسه ولا يطوف بالبيت ولا يسعى
حتى يرجع من منى الا ان يشاء ان يطوف تطوعا ولا يسعى ولا دم عليه وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكيا او غيره

قلت والتنعيم الحرام قال

ثم الحج ان شاء